ففي صحة العقد روايتان (م 3) وعنه صحتهما واختار شيخنا صحتهما في شرط الخيار قال وان بطل لم يلزم العقد بدونه فإن الأصل في الشروط الوفاء وشرط الخيار له مقصود صحيح .

وقال شيخنا وكذا تعليق النكاح على شرط فيه ثلاث روايات وذكر ابن عقيل في الثانية رواية يفسد المهر لأنه يأخذ قسطا فبتأخيره عن أجله يحصل مجهولا .

وشرط الخيار في المهر كذلك وقيل يصح (م 4) وان طلق خيار وقع + + +